

الأسس الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية الجزائري

مولود علي العرنان*

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)، alm25000@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2024/06/20

تاريخ القبول: 2024/06/07

تاريخ الاستلام: 2024/02/28

ملخص: يتضمن هذا المقال عرضاً تحليلياً لمفهوم وأهمية مبدأ الشفافية، كأحد مبادئ نظام الصفقات العمومية، وكذا للأسس والمرجعيات الدستورية والقانونية التي يستند إليها في مختلف النصوص. الى جانب ذلك يتناول تجليات هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال محاربة الفساد، كون مبدأ الشفافية هو أحد أوجه تطبيقات محاربة الفساد في مجال تسيير المال العام، ويرتبط به وجودا وعدما. بالنتيجة تعد هذه المقاربة، محاولة لاستقراء قيمة ومكانة مبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية في فكر وتوجهات المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري على حد سواء.

كلمات مفتاحية: مبدأ الشفافية، الفساد، نظام الصفقات العمومية، المرجعية الدستورية والقانونية، الوقاية من الفساد ومحاربه.

Abstract:

This article includes an analytical presentation of the concept and importance of the principle of transparency as one of fundamental principles in the public operators contracts, as well as the constitutional and legislative references on which is based.

Moreover, it discusses about appearances of this principle in the international conventions ratified by Algeria, in the field of fighting corruption; Considering that the principle of transparency is one of the applications of fighting corruption in the field of public transactions' regime, and is linked causally.

In fact, this approach is an attempt to extrapolate the value and the importance of the principle of transparency in the public contracts regime in the thought of the Algerian constitutional founder and the legislator as well.

Keywords: principle of transparency; corruption; public transactions' regime; constitutional and legislative references; fighting and preventing corruption.

* المؤلف المرسل.

مقدمة:

يعتبر نظام الصفقات العمومية من أكثر الأنظمة القانونية إثارة للاهتمام وجذبا للمتابعة، من طرف أغلب الفئات الاجتماعية، وفي مقدمتها رواد الفكر، القانون، الاقتصاد، السياسيين وغيرهم. هذا الاهتمام مردّه الى الأهمية البالغة التي يكتسبها، بحكم تأثيراته البارزة على مجمل مجالات النشاط في المجتمع، وكذا الى ارتباطه المباشر بتسيير المال العام، بكل ما يحمل هذا المصطلح من مضامين ذات صلة بالتنمية، الخدمات العامة، المصلحة العامة وبالعادلة الاجتماعية، بقدر ارتباطه كذلك بمفاهيم الفساد، الرشوة تبذير المال العام، سوء استغلال الوظيفة، الى غير ذلك من الاسقاطات التي تطال هذا المجال.

وإذا كان هذا هو الحال في المطلق، فإنّ هذا النظام يكتسي أهمية مضاعفة في الدول التي تبنّت نهجا قائما أكثر تدخلًا في الحياة العامة، وفي المجالات الاقتصادية تحديداً، - كما هو حال الجزائر - التي، زيادة على ذلك هناك اعتبارات ثلاثة تجعل نظام الصفقات العمومية فيها في مقدمة الأنظمة القانونية الأكثر جذبا للاهتمام:

- 1- **حادثة الدولة الجزائرية المستقلة:** ما يجعلها بعدُ في مرحلة البناء، سواء الاقتصادي أو الاجتماعي، في مسعى لتدارك اختلالات المرحلة الاستعمارية، ما يزيد من حجم تدخلها ويوسع من مجالاته.
 - 2- **الطابع الاجتماعي للدولة الجزائرية:** هذا الطابع القائم أساسا على تكفل الدولة بنفقات تعد في ظل أنظمة أخرى من اهتمامات القطاع الخاص، بل من انشغالات المجتمع المدني، ما يرفع أيضا من مستوى الإنفاق العام.
 - 3- **الوضعية المالية المريحة:** إذ تعيش الخزينة العمومية في الغالب وضعا ماليا مريحا، بفضل عائدات المحروقات، ومن ثم تمتع الدولة بقدرة تمويلية ينجم عنها كثرة المشاريع الممولة من الخزينة العمومية.
- كل هذه المعطيات تجعل نظام الصفقات العمومية في الجزائر محط اهتمام خاص، وأن يحظى بالإحاطة من المؤسس الدستوري وكذا السلطة التشريعية، على مرّ الفترات التي اعقبت استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962.
- وغاية ذلك كله هي السعي لتأطير هذا النظام بالشكل الذي يسمح بتجسيد أهداف السلطات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكفل بالأنشطة المرتبطة بالمرافق العامة.
- لكن بالموازاة مع هذا ، هناك مسعى آخر لذات السلطات، غايته الحرص على التدبير الحسن للإنفاق العام، بالوقاية من الفساد، وضمان الوصول العادل والمتساوي للمتعاملين الى الطلب العام اقرارا لمبدأ المنافسة.
- إنّ هذه الجدلية- إن صحّ الوصف- تحتم على السلطات التشريعية والتنظيمية الحرص على أن يخضع نظام الصفقات العمومية الى إجراءات وتدابير تضمن له إطارا يستوعب مبدأ الشفافية، لتنتفي معه أسباب " الشك " وتتلاشى في ظله الدواعي التي من شأنها المسّ بمصداقية المتعامل العمومي لدى الرأي العام، وبثقة بقية المتعاملين.
- هذه التدابير لا بدّ أن تستند الى مرجعية دستورية وقانونية تضمن لها قوة النفاذ، بأن تجعلها في مرتبة تعلو فيها على سلم النظام القانوني والاداري.

وفعلا عرف مبدأ الشفافية في تسيير الشؤون العمومية، وفي نظام الصفقات العمومية على وجه أخص عدة مساعي للتأسيس له دستوريا وقانونيا، وذلك من خلال تضمينه - بشكل أو بآخر- في مختلف المواثيق الدستورية

والنصوص القانونية ذات الصلة، وكذا من خلال بيان التدابير التطبيقية الخاصة به، بهدف لتكريس أهميته ومكانته، وذلك بداية من دستور 10 سبتمبر 1963 الى غاية دستور 01 نوفمبر 2020، وأيضا انطلاقا من أول نظام للصفقات العمومية الصادر بالأمر 67-90 وما تلاه من نصوص، الى آخر نص تشريعي في هذا النجال ذلك الصادر بالقانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 .

من هنا نتضح مقارنة تناول هذا الموضوع، الذي يمكن صياغة الإشكالية المرتبطة به على النحو التالي:

الى أي حدّ تعكس المرجعية الدستورية والقانونية لمبدأ الشفافية في مجال الصفقات العمومية أهمية

ومكانة هذا المبدأ ؟

وواضح أنّ هذه الإشكالية تنطوي على عناصر متفرعة، وجبّ التطرق لها خلال معالجتنا للموضوع، والتي نقدر

أهمّها تدور حول محورين اثنين:

أولهما تنظيري، يتناول مفهوم مبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية، مع تبيان أهميته ومكانته على الصعيد الداخلي والدولي، وثانيهما استقرائي ينصبّ على استعراض الأسس والمراجع التي يقوم عليها هذا المبدأ بدءاً بالدستور وانتهاءً بالتشريع.

ومن الواضح أننا لسنا بصدد دراسة تاريخية صرفة لتطور الأسس التي تؤطر لمبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية، رغم اعتمادنا - في مقارنتنا هذه - على عرض وتحليل الأسس الدستورية التي أقرتها مختلف الدساتير الجزائرية، وتلك التي تضمنتها النصوص التشريعية ذات الصلة، قصد ضمان سمو مبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية، هذا المبدأ الذي يعد في حد ذاته احد تطبيقات مبدأ أسمى هو مبدأ دولة القانون¹ .

لكننا سنعمد الى تحليل هذه العناصر، وفقا لما نراه ضروريا، في محاولة للوقوف على توجه المشرع الجزائري الذي وجد نفسه وسط تجاذبات بين ضرورة تكريس سيادة مبدأ الشفافية "ذرة للشبهات" وحماية المال العام، وكذا ضمان المساواة في الوصول الى الطلب العام من جهة.

كما أنّه مدعوٌ من جهةٍ اخرى للحرص على عدم تكبير المتعامل العمومي بما من شأنه أن يحدّ من سلاسة العملية الإدارية، مع ما يترتب على ذلك من تأثير سلبي على سيرورة الانفاق العام، وما يتبعه من مضاعفات، باعتبار أنّ الانفاق العام في النظم المتدخلة - كما هو حال الجزائر - يظل المحرك الأساسي للتنمية.

ولا انكر أنّ اختياري الكتابة في هذا الموضوع جاء بدافع محاولة تقديم مساهمة - على تواضعها لأساتذة القانون العام - وأنا منهم وأحوجهم إليها - وكذا للطلبة الدارسين للقانون الإداري، سيما العقود الإدارية، كون الصفقات العمومية تبقى من صميم النشاط الإداري والعقود الإدارية تحديدا.

كما أنّ الدراسات السابقة التي اطلعنا عليها في الموضوع، وجدناها تناوله في الغالب كجزئية، وفي سياقات أكثر شمولية، تتعلق في الغالب بالضمانات القانونية ذات الطابع الاجرائي، التي يقرها المشرع في نظام الصفقات العمومية

لتجسيد هذا المبدأ، بالتالي جاءت هذه الدراسات في مجملها في قالب سردي وتفصيلي لهذه التدابير التقنية والإجراءات العملية، مع الاكتفاء بإشارات عامة لمرجعية هذا المبدأ.

في حين يبقى من الضروري في تقديرنا أن يمتدّ البحث في هذا المجال وبشيء من التفصيل، الى تناول القيمة الدستورية والقانونية لهذا المبدأ قبل النظر في تطبيقاته، من دون أن ينقص ذلك بطبيعة الحال من أهمية دراسة الأوجه الاجرائية والعملية، التي تحرّص النصوص التطبيقية على مختلف مستوياتها على التدقيق فيها.

المحور الأول: مبدأ الشفافية: المفهوم والأهمية

أولا : مبدأ الشفافية : مفهومه وتمييزه عن بعض المفاهيم المشابهة

تحت هذا العنوان نتناول بالشرح معنى " الشفافية " لغةً واصطلاحاً، في اللغة العربية وكذا في اللغات الحية، سيما الإنجليزية والفرنسية، بعدها نعرض عما يميزه عن المفاهيم الأخرى المشابهة.

01- مفهوم مبدأ الشفافية:

01-01: لغةً: كلمة الشفافية وتقابلها في اللغة الإنجليزية كلمة Transparency

وكلمة Transparence في اللغة الفرنسية، هي على النقيض من كلمتي " السرية" و"الغموض" ² ، وهي من اشتقاقات الفعل شفّ، ومنه يقال شفّ الثوب وثوبّ شفاف أو زجاج شفاف، أي أنه غير ساتر ، وكاشف لما خلفه. من هنا تأخذ كلمة الشفافية معنى الوضوح وعدم التستر أو الاختفاء .

وبالعودة الى اللغات الاحبية، نجد المعجم الفرنسي Le Robert يعرّف كلمة Transparence بأنها مشكلة من كلمتين لاتينيتين:³

- Trans من عائلة مداحل الكلمات Les préfixes وتعني A travers بمعنى عبر أو من خلال، ومنه قولنا: Transatlantique، بمعنى عابر للمحيط الأطلسي، و Transsaharien عابر للصحراء، وغيرها من الكلمات.

Parere وتعني Montrer، أي تبيّن ، أظهر ... الخ. ويعرفها لغةً بأنها La qualité de ce qui

transparent، وهي مرادفات لكلمتي: Clarté et Limpidité

وفي مجال الاقتصاد والسياسة، يعرفها ذات المعجم بكونها صفة شيء يمكن رؤيته من طرف الجميع.

La qualité de ce qui visible par tous. أما في اللغة الإنجليزية، فنجد كلمة

Transparency في معجم Cambridge معرفةً بكونها :

The characteristic on being easy to see through, the quality of being done in an open way without secrets.

وفي مجال الأعمال، يعرف ذات المعجم هذا المفرد بكونه ⁴ :

A situation in which business and financial activities are done in an open way without secrets, so that people can trust that they are fair and honest.

وهكذا يبدو أنّ هذه اللغات تتفق على معنى مشترك لهذا المصطلح، وهو تمكين الجميع من الحصول على رؤية واضحة لما هو خلف الظاهر، بدون سرية أو إخفاء أو غموض.

01-02 : اصطلاحا:

يُقصد بالمصطلح - أي مصطلح- المعنى الذي تأخذه كلمة ما في مجال معرّفٍ محدد، بالنتيجة فإنّ دلالته تتغير بتغير المجال المعرّف الذي يستعمل فيه، بالتالي فنحن بصدد بحث مفهوم مصطلح الشفافية في مجال العلوم القانونية والإدارية.

قبل ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ هذا المصطلح- في مجالنا - هو من المفاهيم الحديثة، حتى لا أقول المعاصرة ، والذي تطور بتطور النظم الديمقراطية في العالم، وما رافقها من تنامي القناعة لدى الرأي العام والمفكرين وحتى السياسيين بضرورة احترام بل تقديس " الشيء العام".

من هنا كان هذا المصطلح موضوع تعاريف متعددة من طرف المنظمات الدولية وفقهاء القانون، أورد بعضها إجازا في الآتي:

● منظمة شفافية دولية⁵ : تعرّف هذه المنظمة مفهوم الشفافية بكونها آلية للكشف و الإعلان من جانب الدولة عن أنشطتها كافة في التنفيذ والتخطيط.

● ويعرفها د. سعيد راشدي بأنها "عملية وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة ، ووضوح علاقاتها مع المواطنين بأن تكون اجراءاتها تتميز بالعلانية المؤدية لتحقيق الغايات المرجوة"⁶.

● من التعاريف اللافتة التي وردت في شرح هذا المفهوم أيضا ما أورده الاستاذ سامي الطوخي، الذي يرى أنّ الشفافية تعني " أنّ تعمل الإدارة في بيت من زجاج، كل ما به مكشوف للعاملين والجمهور.

فينبغي أن تتضمن الأنظمة التي تعمل من خلالها الإدارة كافة الوسائل اللازمة التي تكفل العلم والمعرفة للكافة بحقيقة أنشطتها وأعمالها وبالتالي القدرة على مساءلتها ومحاسبتها⁷.

وفي تقديرنا أنّ هذه التعاريف تنصب في مجملها على النظر الى الشفافية كسلوك إداري، ينبغي على الإدارة التحلي به مثلما هو الشأن مع واجب التحفظ، الذي يتعين على الموظفين أيضا الالتزام به⁸

لكننا نقدر بأنّ الشفافية هي اعمق من ذلك، كونها تمتد لتشكل بيئة متكاملة من الاجراءات والتدابير القانونية والتنظيمية التي تتكامل فيما بينها لتُكوّن بيئة ينبغي أن تحيط بالعمل الإداري المرتبط بتسيير المال العام عن طريق الصفقات العمومية، من جميع جوانبه، و في مختلف مراحلها .

بالنتيجة يمكن القول أنّ المقصود بالشفافية وجود ووضوح التعليمات والإجراءات والقوانين و التنظيمات على كل المستويات التي تعتمدها المؤسسة العمومية الإدارية أثناء القيام بمهامها، تلك المهام التي تكون لها علاقة أو تأثير مع مصالح

المواطنين أفراداً أو مجموعات، وعلى الصالح العام، أو لنقل أنها تلك البيئة القانونية والتنظيمية التي بموجبها تتوفر إمكانية تتدفق المعلومات في المؤسسة الإدارية بين مختلف مستوياتها الإدارية، وبينها وبين المستفيدين والمتعاملين معها.

02: بين الشفافية وبعض المفاهيم المشابهة

إن مفهوم الشفافية، كغيره من المفاهيم قد يلتبس مع مضامين مفاهيم مشابهة، لذلك يتعين تبيان الفروقات التي توجد بينه وبين بعض المصطلحات التي تقترب من معناه العام.

01-02 : الشفافية والمسائلة

المسائلة سلطة مخولة لشخص أو هيئة بحكم وظيفتها وما تتمتع به من سلطات، يمكن بمقتضاها طلب الحصول على المعلومات والشروحات التي تراها لازمة عن كيفية استخدام المسؤولين أو من هم تحت وصايتها للصلاحيات المخولة لهم، لفهم ما ترتب عن هذه التصرفات من آثار، مادية أو قانونية .

بهذا المعنى، فالمسائلة ليست بالضرورة مفهوماً سلبياً، قد ينم عن فكرة مسبقة بأن هؤلاء المسؤولين قد أساءوا التصرف، بل هو طريقة تمكن السلطة الأعلى من معرفة الآليات التي تصرف بها المسؤولين والتي أدت الى ترتيب آثار معينة دون سواها.

من الواضح إذن أن المسائلة تقتضي اعتماد الشفافية في الطرح والردّ على حدّ سواء، وتقديم المعلومات بكل وضوح، بما يسمح باستغلالها بكيفية تؤدي الى تحقيق الغاية من اقرارها.

بالنتيجة يمكن القول بأنّ الشفافية شرط رئيسي لنجاح المسائلة، إذ أنّها مفهومان مترابطان يسنّد كل منهما الآخر.

02-02 : الشفافية والنزاهة:

إذا كانت الشفافية مفهوماً علمياً مرتبطاً بالمجالات المعرفية، فإنّ النزاهة في جوهرها مفهوم مبعثه منظومة الاخلاق والقيم المتعلقة بالمعاملات، مع ما يترتب عنها من أعمال لقيم الصدق والأمانة والإخلاص في الأداء. معنى ذلك أن النزاهة هي ترسيخ للسلوكيات السوية معنوياً، وتحلي باتباع الأخلاق الحميدة في ممارسات العمل.

بالتالي فإن منطلق النزاهة يكمن في معتقدات الفرد وقناعاته وتوجهاته، وهذا ما لا ينطبق كلياً على مبدأ الشفافية، باعتباره مجموعة الإجراءات والتدابير الواجب اتباعها في تصرفات الادارة مع الغير، والتي يتعيّن على مستخدميها التعامل وفقاً لها دون اعتبار لقيمهم وقناعاتهم الذاتية.

ومع ما يلاحظ من اختلافات، حين يُتعمّد التدقيق في مقاصد هذه المصطلحات، إلا أن تجرّدها من طبيعتها الاصطلاحية يجعلها تتقاطع في المقاصد العامة، لذلك يحدث أن نجد لها استعمالاً كترادفات⁹.

ثانياً: أهمية مبدأ الشفافية:

يستمدّ مبدأ الشفافية أهميته من مجموعة الآثار التي تترتب عنه، سواء في المجالات المتعلقة بسياق الصفقات العمومية أو غيرها. والأكد أن مسألة الشفافية تكتسي اليوم أهمية بالغة وطنياً عالمياً، حيث تُعنى بها المنظمات الدولية والوطنية والسلطات العمومية داخل الدول على السواء.

ذلك أنّ الشفافية كإطار يتم من خلاله الحرص على ترشيد الانفاق العام والحد من فرص انتشار الفساد وتبديد الغموض الذي قد يحيط بالعمل الإداري، كسببا لثقة المتعاملين، أضحت تشكل عامل استقرار اجتماعي ومؤسسي في الدولة، ومصدر تعزيز لمصداقيتها على المستوى الدولي، وهذا ما يتجلى في المظاهر التالية:

01- المساهمة في ترشيد الانفاق العام :

تُمكن الشفافية من تحقيق الرشادة في الانفاق العام من خلال عنصرين اثنين: اعمال مبدأ المساواة وما يترتب عنه من منافسة بين العارضين، والحد من فرص انتشار الفساد بكل اشكاله.

02- ضمان سيادة مبدأ المساواة في الوصول الى الطلب العام.

من الواضح أن وصول أكبر عدد من المتعاملين الى الطلب العام يوفر للإدارة فرصا أكبر للاختيار من بين العروض المتنافسة، ما تحقق مصلحتها بأفضل الشروط، عكس ما يكون عليه الحال لو اقتضت المنافسة على عدد محدود من العارضين حيث تقل الفرص عروضاً أفضل للإدارة.

03- الحد من انتشار الفساد بمختلف صوره :

يؤدي اعتماد الشفافية في تسيير الانفاق العام الى تقليص فرص تفشي الفساد بمختلف أشكاله، من تبذير للمال العام انتشار الرشوة والمحسوبية وغيرها من الظواهر.

هذه الظواهر التي غالبا ما تنمو في ظل غموض الاجراءات المرتبطة بتسيير وإنفاق المال العام . حيث يصبح بإمكان الجميع من مواطنين ومؤسسات معنية - كأجهزة الرقابة- كشف التجاوزات وقمعها، وبالتالي تكون الشفافية عامل ردعٍ وصدّ في هذا السياق.

04- المساهمة في الاستقرار الاجتماعي و المؤسساتي للدولة

لاشك في أن الاستقرار الاجتماعي في أي دولة يركز أساسا على وجود عامل الثقة المتبادلة بين المواطن والسلطات والمؤسسات العمومية، الذي يتوقّر حين يقتنع المواطن بأن السلطات العمومية تقوم بكل ما يلزم لحماية المال العام الذي يرى أنّ له فيه حقوقا، ومن ثمّ ينبذ كل ما من شأنه أن يمس بهذا المال.

وحيثُ تكونُ الشفافية عاملا معززا لهذه الثقة، فهي بالنتيجة عامل استقرار بالنسبة للدولة والمجتمع سواء.

05- تعزيز مصداقية الدولة على المستوى الخارجي.

لا يختلف الحال على الصعيد الدولي عنه على الصعيد الداخلي، إذ يظلّ عنصر الثقة محددًا رئيسيًا في العلاقات الدولية والاقتصادية خاصة. هذا الوضع يزداد أهمية مع تنامي ظاهرة العولمة، تشعب العلاقات الدولية وسرعة تدفق المعلومات.

في ظل هذه المعطيات أضحت الشفافية ضرورة بملئها واقع العولمة هذا، والذي باتت المجتمعات في ظله مرتبطة بشبكة من العلاقات والمصالح المتبادلة، يصعب بل يستحيل الالتفاف عليها أو تجنبها، بالتالي كلما سادت الشفافية كلما كان ذلك عامل جذب للاستثمارات الاقتصادية، ومدعاة ثقة المؤسسات المالية الدولية.

ثالثا: مبدأ الشفافية في الاتفاقيات الدولية

توجد على الصعيد الدولي العديد من الاتفاقيات التي تتناول سبل وكيفيات محاربة الفساد و الوقاية منه ، من خلال السعي الى تكريس اجراءات وتدابير لإقرار الشفافية في تسيير المال العام. هذه الاتفاقيات تتضمن التزامات للدول الأعضاء بضرورة تبني مبدأ الشفافية في المعاملات التي تقع على المال العام. في هذا السياق سنقتصر على التطرق لمكانة هذا المبدأ في ثلاثة اتفاقيات هي اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. هذه المقاربة جاءت تماشيا وعضوية الجزائر في هذه الهيئات، منظمة الامم المتحدة، الاتحاد الافريقي وجامعة الدولة العربية.

01- في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

تعدّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وثيقة دولية في مجال مكافحة الفساد، وهي بطبيعة الحال ملزمة لأعضائها الذين يبلغ عددهم 187 دولة¹⁰.

في هذا السياق نشير إلى أنّ المادة التاسعة من هذه الاتفاقية تنص ثلاث نقاط اساسية:

أ- ضرورة قيام كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تسيير مالية مناسبة، وتقوم على الشفافية والتنافس.

هذه النظم ينبغي أن تتسم- بالإضافة الى مواصفات أخرى - بفاعليتها في منع الفساد، كما ينبغي أن تتناول أموراً عدة أخرى منها:

- توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالدعوات إلى المشاركة في المناقصات والمعلومات ذات الصلة بإرساء العقود، توزيعا عاما، مما يتيح لمقدمي العروض وقتا كافيا لإعداد عروضهم وتقديمها.

- القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة، مع معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة،

- استخدام معايير موضوعية ومقررة مسبقا لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية، بما يُمكن لاحقا من

التحقق من صحة تطبيق القواعد أو الإجراءات المقررة.

- إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية، بما في ذلك نظام فعال للطعن، ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم.

- اتخاذ تدابير، عند الاقتضاء، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي

مصلحة في مشتريات عمومية معينة

ب- في نفس السياق تقرّر هذه المادة بضرورة أن تتخذ كل دولة طرف، بما يتماشى مع المبادئ الأساسية

لنظامها القانوني تدابير مناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الأموال العمومية .

قبل ذلك نصت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على أن تقوم كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد، كما تقوم أيضا بتعزيز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.

ت- تؤكد المعاهدة على ضرورة السعي لتحقيق هذه الغايات، بإجراءات تمكن عامة الناس من الحصول على المعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الادرة العمومية. في الدولة.

02- في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومحاربتة.

باعتبار الجزائر دولة افريقية، وعضو في الاتحاد الافريقي، فإنه من الضروري استعراض ما ورد بخصوص مبدأ الشفافية في اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد و محاربتة¹¹.

هذه الاتفاقية التي سبقت في ظهورها اتفاقية الامم المتحدة، تضمنت مجموعة من الأهداف والمبادئ تتعلق بالسبل الكفيلة بمنع الفساد ومكافحته. في هذا السياق نصت المادة الثانية منها على الاهداف المتوخاة منها:

■ تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة في إفريقيا لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه وعلى الجرائم ذات الصلة، في القطاعين العام والخاص.

■ تعزيز وتسهيل وتنظيم التعاون فيما بين الدول من أجل ضمان فعالية التدابير والإجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في إفريقيا وضبطها والمعاقبة والقضاء عليها.

■ تنسيق ومواءمة السياسات والتشريعات بين الدول الأطراف لمنع الفساد وضبطه والمعاقبة والقضاء عليه

■ توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة

■ في نفس السياق تضمنت المادة الثالثة من ذات الاتفاقية ضرورة تعهد الاطراف الموقعة على هذه الاتفاقية بالسعي لتكريس المبادئ:

■ احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.

■ الشفافية والمساءلة في إدارة الشؤون العامة، وإدانة ورفض أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب.

وإذا كانت هذه المبادئ مهمة من الناحية النظرية، في التأسيس لسياسة تكريس الشفافية في مجال تسيير المال العام وتحديد نظام الصفقات العمومية، فإنّ التساؤل يبقى مطروحا عن آليات الاتحاد في مراقبة مدى التزام الدول الموقعة بها. ومرّد هذا التساؤل هو حالة الضعف التي تميّز مؤسسات الاتحاد في علاقاته مع الدول الاعضاء بغض النظر عن أسبابها التي تعود اساسا لضعف سلطاته وافتقاره للإمكانات اللازمة لضمان انفاذ قراراته.

03- في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد :

من منطلق أن الجزائر دولة عربية، عضو جامعة الدول العربية، فإنه من الملائم استعراض ما ورد في الاتفاقية العربية

لمكافحة الفساد التي تمّ اعتمادها بالعاصمة المصرية القاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010¹²

إذ كما كان الشأن في الاتفاقيات السابقة، فقد تضمنت هذه الاتفاقية جملة من الأحكام تهدف الى تكريس الشفافية في تسيير المال العام ومحاربة الفساد الذي لا ينمو إلا في غياب اجراءات وتدابير تضمن تجسيدا فعليا وعمليا لهذا المبدأ.

في هذا السياق جاءت المادة الثانية من هذه الاتفاقية وتحت عنوان الأهداف بما يلي:

- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.
- تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.
- تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.
- كما تضمنت المادة العاشرة منها تدابير للوقاية ومكافحة الفساد، منها على وجه الخصوص:
- الزام كل دولة طرف-وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني- بوضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة منسقة للوقاية من الفساد ومكافحته، من شأنها تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة القانون وحسن إدارة الشؤون والممتلكات العمومية والنزاهة والشفافية والمساءلة.
- سعي كل دولة للقيام بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات.
- أن تسعى كل دولة طرف بالخطوات اللازمة لإنشاء نظم تقوم على الشفافية والتنافس وعلى معايير موضوعية فيما يتعلق بالمشتريات العمومية والمناقصات وذلك لغايات منع الفساد.

خلاصة: يتبين من خلال هذا العرض أن مفهوم مبدأ الشفافية هو في جوهره مفهوم ينطوي على معاني سامية، تتماشى مع مبادئ دولة القانون، التي تركز على سيادة القانون، ومن ثم الخضوع لمبدأ الشرعية. فإذا جازت المقارنة مع بقية مبادئ القانون في ميادين التسيير الأخرى، يكون مبدأ الشفافية مرادفا لمبدأ الديمقراطية في الحكم، ومرادف للمساواة والعدالة في تطبيق القانون وغيرها من القيم التي تعد غاية الانظمة القائمة على فكرة دولة القانون.

من جهة أخرى تجلت قيمة هذا المبدأ في مجال الصفقات العمومية بشكل أكثر وضوحا، لارتباط هذا المجال بتسيير المال العام مع ما يمثله من حساسية لدى الفرد و المجتمع على السواء. كما تجلت هذه الاهمية في انعكاساته - سلبا أو ايجابا- على وضع البلاد وسمعتها داخليا وخارجيا، وما يستتبع ذلك من آثار على الأصدقاء الاجتماعية، السياسية أو الاقتصادية.

لذلك تسعى غالبية الدول للعمل على التأسيس لهذا المبدأ في دساتيرها الوطنية، والانخراط في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا الحرص على تأطيره في أنظمتها القانونية، بما في ذلك الجزائر التي لم تبقى بطبيعة الحال في منأى عن هذا المسعى.

فكيف كان ذلك وإلى أي مدى؟ هذا ما سنتناوله في المحور التالي.

المحور الثاني: المرجعية الدستورية و القانونية لمبدأ الشفافية في الجزائر

يقصد بالمرجعية مجموعة الأسس التي يستند إليها مبدأ الشفافية، في مجال إبرام الصفقات العمومية، إن على المستوى الدستوري أو التشريعي.

أولاً: أسس مبدأ الشفافية في الدستور

من المعروف أنّ الدستور هو القانون الاساسي في الدولة، ومن ثم يشكل الاطار المرجعي فيما يتعلق ببقية المبادئ القانونية الأخرى، التي يتعين أن تستمد مضامينها من مبادئه، هذه المبادئ التي تشكل القواعد الرئيسية التي تقوم عليها النظم السياسية الادارية والتشريعية في الدولة.

وقد عرفت الجزائر منذ الاستقلال اعتماد خمسة دساتير، جاءت في فترات متباعدة سياسيا واجتماعيا¹³ وانعكست في مجملها من طبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا في كل فترة من الفترات.

عموما يمكن التمييز - في تاريخ الجزائر السياسي - بين فترتين اساسيتين: فترة الاحادية الحزبية وفترة التعددية الحزبية.

وقد عرفت كلتا المرحلتين نصوصا دستورية متباينة على أكثر من صعيد، بما في ذلك ما تعلق برؤيتها لمبدأ الشفافية، مثلما هو الشأن في العديد من المسائل الدستورية الأخرى¹⁴. وعليه سنتعرض لمبدأ الشفافية في هذه الدساتير وفقا لهذا التقسيم.

01- مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة الاحادية الحزبية :

عرفت الجزائر في هذه الفترة الممتدة من الاستقلال الى سنة 1989، نصين دستوريين هما دستور 1963 ودستور 1976.

أ- في دستور 1963:

يتضمن هذا النص الدستوري - الذي لم يعمر سوى لأقل من شهرين¹⁵ - لفظيا على أية اشارة الى مصطلح الشفافية، رغم احتوائه على بعض المفاهيم التي قد تندرج بوجه عام ضمن هذا السياق، كحرية الصحافة وحرية التعبير وغيرها. فقد نصت المادة 19 منه على أن: "تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع".

عدا ذلك فإن الاحكام التي تضمنها هذا الدستور جاءت في مجملها عامة وفضفاضة، إذ لم ترق إلى المستوى الذي يفيد بأن هناك توجه لتبني مبدأ الشفافية الإدارية. أكثر من ذلك يمكن القول أن تبني هذا المبدأ كان سيُعد في حد ذاته خروجاً عن السياق العام لمبادئ وقيم الحزب الواحد، التي كانت تشكل المرجعية الأساسية لهذا الدستور.

ب- في دستور 1976 :

لقد جاء هذا النص الدستوري ليدعم أكثر توجهات الدولة الجزائرية في مجال الاحادية الحزبية رغم أنه عرف شيئاً من التطور في مجال تجسيد بعض معالم مبدأ الشفافية. فقد نصت الديباجة في الفقرة الرابعة منها على فكرة " مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ... " التي تُعد شكلاً من أشكال الرقابة الشعبية.

كما أكدت المادة 28 الفقرة 2 منه على مبدأ المساهمة النشيطة للشعب في تسيير الإدارة ومراقبة الدولة معتبرة ذلك ضرورة تفرضها الثورة، وهذا يعد - بشكل ما - مظهراً من مظاهر مبدأ الشفافية.

في نفس السياق تم اقرار مبدأ اللامركزي في تنظيم علاقات الإدارة بالمواطن، من خلال ما ورد في المادة 34 التي قضت بأن " يستند تنظيم الدولة إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات و المشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية " .

اجمالياً يمكن القول بأن دستور 1976 و ان كان منسجماً في توجهاته العامة مع دستور 1963، إلا أنه تضمن مبادئ يمكن ربطها بمفهوم مبدأ الشفافية، و لو في أبعاده العامة، بمعنى أن ذلك لم يكن بصيغ صريحة أو مباشرة من شأنها أن توحى بتبني المؤسس الدستوري لمبدأ للشفافية كأداة للتسيير الاداري عموماً، وبدرجة أقل لمسألة تسيير و انفاق المال العام .

ومثلما كان الشأن مع دستور 1963 جاء " اغفال " مبدأ الشفافية في دستور 1976، ولو على نحو لا يمكن اعتباره تقصيراً من جانب المؤسس الدستوري لتلك الفترة، بقدر ما يعد انسجماً مع المبادئ العامة التي كانت تحكم الدولة الجزائرية والقائمة على مبدأ وحدة الفكر و التضامن بين المؤسسات.

هذا التضامن الذي دفع بالمؤسس الدستوري الى اعتبار أن مؤسسات الدولة تؤدي وظائف ولا تمارس سلطات مثلما جاء في الميثاق الوطني¹⁶ الذي رغم أنه ليس نصاً تأسيسياً إلا أنه كان وثيقة مرجعية توجه السياسة الداخلية والخارجية للدولة.

02- : مبدأ الشفافية في دساتير مرحلة التعددية الحزبية:

أ- في دستور 1989

مع إقرار دستور 23 فيفري 1989، الذي جاء في ظروف سياسية واجتماعية حادة¹⁷، يمكن القول أن الاهتمام الفعلي للمؤسس الدستوري بمبدأ الشفافية قد بدا بصفة أكثر وضوحاً، ولو في جانبها المظهري.

حيث يتبين ذلك بدءاً من الديباجة التي تضمنت " أن المؤسسات الدستورية أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد " .

كما نصّ هذا الدستور من خلال ما ورد في المواد 14، 15 منه، على حق المواطنين في المشاركة في تسيير شؤونهم على مستوى الإدارة اللامركزية، وفي نفس السياق نصت المادتان 39 و40 على التوالي على حرية التعبير وحرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، هذه الأخيرة التي تعد تحولا جذريا في طبيعة النظام السياسي الجزائري- الى غاية ذلك- على الاحادية الحزبية.

ب- في دستور 1996

مبدئيا يمكن القول أنّ دستور 1996 قد تبني بوجه عام نفس الأحكام الواردة في دستور سنة 1989 فيما يتعلق بالمفاهيم المرتبطة بالشفافية. فقد تضمنت الديباجة إشارة الى مبادئ الحرية والديمقراطية ومشاركة الشعب الجزائري في تسيير الشؤون العمومية، لتحقيق العدالة والمساواة وضمان حرية المواطنين.

كما تضمنت التأكيد على تبني مبدأ اللامركزية الإدارية التي تساعد في تبسيط الإجراءات، حتى تكون واضحة وشفافة، وتضمن أيضا مستوى من الرقابة داخل المجالس المنتخبة، وتُساهم في تسهيل الحصول على المعلومات والاطلاع عليها من القمة الى القاعدة، والتسيير الإداري للبلاد، حسبما تضمنته المواد 15 و16 منه.

وكترس هذا النص أيضا حرية إنشاء الأحزاب السياسية، في المادة 42 منه، متخلياً عن مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي، الذي تنبأه الدستور السابق 18. هذه الأحزاب التي يمكن اعتبارها آلية من آليات الرقابة على تسيير الشأن العام كونها تسعى الى التقرب من الرأي العام، من خلال تقييم و نقد السياسات العمومية وانماط التسيير التي تتبعها السلطات العمومية، في تسيير الشؤون العامة.

من جانب آخر نشير إلى أنّ المادة 51 من ذات الدستور نصت على مستوى آخر من مظاهر مبدأ الشفافية حين أكدت على " أنّ الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن شريطة ألا تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة، وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن".

غير أنّ أهم ما ورد في هذا الدستور هو النص على انشاء هيئة وطنية للرقابة والوقاية من الفساد، توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، ولو في اطار التعديلات التي لحقت هذا الدستور. فقد ورد في المادة 202¹⁹ - وهي مادة جديدة لم تكن موجودة في النص الأولي - وتحت باب المؤسسات الاستشارية، أنه " تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، تتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

وأشارت أيضا الى أنّ استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال حمايتهم من شتى أشكال الضغوط أو التهريب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

في نفس السياق نصت المادة 203 على مهام هذه الهيئة، التي تتمثل على الخصوص في مهمتين اثنتين:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تركز مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

- أن ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

لكن وعلى الرغم من الإصلاحات التي جاء بها المؤسس الدستوري لسنة 1996، إلا أننا لا نلاحظ أنّ مبدأ الشفافية لم يَبْلُغْ العناية المرجوة، خاصة وأن هذا النص الدستوري جاء في مرحلة شهدت فيها البلاد العديد من الإصلاحات.

مع ذلك يجدرُّ أن دستور 1996 قد مثّل خطورة لافتة في مجال دسترة نظام لتكريس الشفافية والوقاية من الفساد، مقارنة بالأنظمة الدستورية السابقة، وذلك من خلال استحداث الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ولو أنّ ذلك كان متأخرا إذ لم يصدر إلا بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أشرنا الى ذلك آنفا²⁰.

أكثر من ذلك، فإنّ التشريع كان سابقا على الدستور في اقرار هذه الهيئة، التي تم انشاؤها بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006²¹.

ث- في دستور 2020

جاء دستور الفاتح من نوفمبر لسنة 2020 بتغييرات جوهرية في العديد الموضوعات الدستورية، وذلك كضرورة امتلتها حساسية الظروف التي سبقت وواكبت اقرار هذا النص²².

في سياق موضوع الشفافية، ورد في المادة التاسعة منه أن من بين غايات المؤسسات التي يختارها الشعب ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية. كما ورد في المادة 199 المتعلقة بمجلس المحاسبة، الذي اوكلت له مهمة الرقابة البعدية على الممتلكات والأموال العمومية، بأنه مدعو للمساهمة في " ترقية الحكم الرشيد، والشفافية في تسيير الاموال العمومية وايداع الحسابات ".

لكن الأهم من هذا كله أن هذا الدستور قد خص موضوع الشفافية بمركز متميز من خلال إقراره انشاء سلطة عليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة وتحديد في الفصل الرابع. ومهمة مؤسسات الرقابة هذه كما ورد في المادة 184 هي التحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور وفي كفاءات استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها.

في هذا السياق جاء في المادة 204 تأكيد على أنّ الأمر يتعلق بسلطة عليا، وليست مجرد هيئة إدارية، كما كان الحال مع دستور 1996²³.

كما أكد على أن هذه السلطة هي مؤسسة مستقلة، بمعنى أنها غير خاضعة سُلّميا لأية سلطة أو وصاية وهذا في حد ذاته تطور لافت مقارنة أيضا بما ورد في دستور 1996، الذي وضع هذه المؤسسة لدى رئيس الجمهورية، ولو أنه أشار في نفس الوقت الى أنها مستقلة.

■ في سياق آخر، تضمنت المادة 205 سردا غير حصري لمهام هذه السلطة، من بينها في مجال دراستنا:

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعتها،
 - إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية،
 - المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
 - متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد
 - المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
 - المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.
- كما أوردت ذات المادة أنّ تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وكذا صلاحيتها الأخرى سيتم تحديدها بواسطة القانون²⁴، وذلك بعد انفراد أنّ دستور 2020 عن سابقه في المادة 139 يجعل نظام الصفقات العمومية من اختصاص التشريع.

ثانيا: أسس مبدأ الشفافية في القانون.

إلى جانب التكريس الدستوري لمبدأ الشفافية، تضمنت العديد من النصوص القانونية إجراءات عملية بغرض تجسيده.

ونظرا لاستحالة التطرق لكل النصوص القانونية التي تناولت هذا المسعى، سنركز دراستنا على الأهم منها، انطلاقا من علاقتها بمجال الدراسة. وعليه سنتناول اساس مبدأ الشفافية في نقطتين اثنتين، نخصص أولاهما للقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد وثانيتهما للقانون المتضمن نظام الصفقات العمومية.

01- في قوانين مكافحة الفساد

في هذا السياق سنركز على القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في نقطة أولى، وفي نقطة ثانية نتناول القانون المتضمن تنظيم ومهام السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبارها أهم أداتين تشريعتين في هذا السياق.

أ- في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

صدر القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمقتضى القانون رقم 06-01 بتاريخ 20 فيفري 2006، وكانت بداية اهتمام هذا النص التشريعي بمبدأ الشفافية من البداية، بمعنى من المادة الأولى التي جاءت تحت عنوان احكام عامة، حيث عمد المشرع الى بيان الأهداف التي يرمي اليها هذا القانون، والمتمثلة فيما يلي:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك استرداد

الموجودات²⁵.

وفي المادة الثانية من ذات القانون أوضح المشرع أن مفهوم الفساد يشمل فيما يشمل "الامتيازات غير المبررة الممنوحة للموظفين في مجال الصفقات العمومية"، حيث اعتبرها وجها من أوجه الفساد الذي يتوجب محاربه والوقاية منه. وهنا أود أن نشير الى ملاحظة تتعلق بالصياغة التي جاءت بها هذه المادة وذلك من زاويتين اثنتين.

أولاهما: نعتقد بأنه كان أولى بالمشرع الإشارة الى أن هذه الامتيازات ينبغي الحصول عليها من طرف المستفيدين من الصفقات العمومية، وذلك حتى يتم اقرار العلاقة السببية بين الصفقة العمومية و الامتياز .

ثانيتهما: أنّ مصطلح الامتيازات غير المبررة يبدو غير ملائم، ومن باب الاطناب اللغوي ليس إلا، على اعتبار أنه لا يمكن الحديث بمنطق المقابلة عن امتيازات مبررة، وإن وُجدت فهي مشروعة، ومن حقوق الموظف.

كما نصت المادة 09 على أنه "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"، على أن تكرس هذه القواعد:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.
- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية.
- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

كما أضافت المادة 10، التي جاءت تحت عنوان **تسيير الأموال العمومية:** "يتعين اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها".

ب- في القانون المتضمن انشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

سبقت الإشارة الى أنّ دستوري 1996 و2020 قد تناولوا - ولو بشكل مختلف - انشاء هيئة وطنية تعمل على الوقاية من الفساد ومحاربه²⁶.

في هذا السياق صدر القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022، تطبيقا للمادة 205 من دستور 2022²⁷ ليحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها. من حيث المبدأ سيكون هذا النص أكثر تناولاً للإجراءات العملية الخاصة بسير هذه السلطة وتنظيمها وعملها، وستتناول مضمونه من ثلاثة جوانب تتعلق بالقيمة الدستورية للنص التشريعي، بيان تشكيلة السلطة وكذا صلاحياتها، مع توضيح أهمية ذلك في تدعيم مركزها وتعزيز سلطتها.

• من حيث القيمة الدستورية لهذا القانون

بداية يجب الاقرار بأن هذا القانون جاء تطبيقا للمادة 205 من دستور 01 نوفمبر 2020 التي نصت صراحة على صدور نص تشريعي ينظم هذه السلطة، كما أنّ الإحالة وردت تحت عنوان الباب الرابع المتعلق بمؤسسات الرقابة

هذا المركز يعد في حد ذاته تطورا لافتا مقارنة بوضعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء ذكرها في دستور 1996 ضمن تعديل دستوري لاحق عن صدور القانون، كما أشرنا سابقا، وكذا ضمن الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية²⁸، معتبرا إياها مؤسسة استشارية.

بالنتيجة فإنّ المؤسس الدستوري لسنة 2020 قد أعطى قيمة دستورية أكثر لهذا الموضوع مقارنة بسابقه.

• من حيث تشكيلة السلطة الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

اشتمل القانون 08-22 المتضمن انشاء السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد على بيان مفصل لتشكيلة ومهام هذه السلطة، وذلك على شكل يختلف عن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016²⁹. في هذا الصدد أشارت المادة 16 الى أنّ السلطة تتكون من جهازين هما : رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا.

أ- رئيس السلطة العليا

يتم تعيين رئيس السلطة - وهو ممثلها القانوني- من طرف رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتتناهي مهمته مع أية مهام أخرى انتخابية أو تنفيذية حسب المادة 21 من ذات القانون. وفي هذا بطبيعة الحال ضمان لاستقلالية السلطة وتعزيز لها، بإبعادها عن مراكز التأثير والضغط المرتبطة بالوظائف الادارية والعهدات الانتخابية.

في نفس المسعى جاءت المادة 22 بعرض مهام رئيس السلطة مبينة أنّها تتمثل فيما يلي:

- اعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها
- اعداد ميزانية السلطة ومشروع مخطط عملها، ومشروع القانون الداخلي والقانون الأساسي لمستخدميها.
- اعداد التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس .
- احوالة الملفات التي تتضمن وقائع جزائية إلى النائب العام مباشرة دون المرور على وزير العدل، وهذا اختلاف جوهري مقارنة بمهام رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد سالفة الذكر، الذي يتعيّن عليه إحالة الأمر على وزير العدل.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.

ب مجلس السلطة العليا

يمثل مجلس السلطة جهازها التداولي، وهو يتشكل من أعضاء يتم اختيارهم من طرف السلطات الثلاث: التنفيذية والتشريعية والقضائية، زيادة عن أعضاء آخرين من اختيار مؤسسة ممثلة للمجتمع المدني.

وقد جاء تنظيم هذا المجلس في المواد من 23 الى 35 من ذات القانون، و التي تضمنت تفصيلا لتشكيلة المجلس ومهامه وطرق عمله. وسنستعرض ذلك بما يتماشى و مقتضيات منهجيتنا في تناول هذا الموضوع.

أشارت المادة 23 الى أن المجلس يتشكل من الاعضاء التاليين:

- ثلاثة يختارهم رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات الوطنية المستقلة،

- ثلاثة قضاة، واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم تواليا من قبل المجلس الأعلى للقضاء و مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

- ثلاث شخصيات مستقلة يتم اختيارها، على أساس كفاءتها في المسائل المالية و/ أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، يعينون على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة³⁰.

- ثلاث شخصيات من المجتمع المدني، يختارون من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني، من بين الأشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وهكذا نلاحظ أنّ مجلس السلطة العليا يتكون اجمالا من 12 عضوا يمثلون جلّ السلطات التي لها علاقة بشكل أو بآخر بمجال عملها، على غرار السلطة القضائية الممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، المحكمة العليا هيئات الرقابة ممثلة في مجلس المحاسبة، والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة وكذا شخصيات معيّنة من طرف السلطة التشريعية ممثلة في غرفتيها مجلس الأمة و مجلس الشعبي الوطني.

كما لم يغفل المشرع دور المجتمع المدني، حيث خصّ رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني بسلطة تعيين ثلاث أعضاء من بين الشخصيات المدنية المعروفة باهتمامها بهذا المجال.

هذا التنوع لا شك أنّه يشكل مصدر ائراء لهذه السلطة، خاصة وأنّ المشرع حرص على تقييد سلطة تعيين اعضائه باختصاصهم بمجال عملها. كما يستمد المجلس ورئيسه- الذي هو رئيس السلطة- قوته من كونه خاضعا للتقسيم، طبقا للمادة 25 من ذات القانون الذي يلزمه "بأداء مهامه بكل نزاهة وحياد ومسؤولية وفقا للدستور و قوانين الجمهورية"، وفي هذا ضمان آخر يدعم هذه السلطة في أداء مهامها

• من حيث الصلاحيات:

نضم المشرع صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ضمن الفصل الثاني من ذات القانون من المادة 4 الى المادة 15 منه. إذ زيادة عن الصلاحيات التي حولها اياها صراحة الدستور³¹، نص المشرع على جملة من الصلاحيات التي تخولها القيام بمهامها بشكل عملي حسب تقديرنا.

فبعد أن بيّن في المادة 4 بأن هدف السلطة العليا هو تحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون العمومية، افرد لها العديد من الصلاحيات سواء في المجال التنظيمي أو العملي.

1- على الصعيد التنظيمي أو التأطيري: تتمتع السلطة العليا بجملة من الصلاحيات أهمها:

- مخاطبة رئيس الجمهورية بصفة مباشرة دون وساطة، من خلال اعداد تقرير سنوي حول نشاطها ترفعه إليه، مع صلاحية مخاطبة الرأي العام وإعلامه بمحتوى هذا التقرير، وفي هذا تقوية لسلطتها وتعزيزا لمكانتها في مواجهة بقية المؤسسات.

- اجراء تقييم دوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا اقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

- السهر على تطوير التعاون مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد.
- التعاون وبشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة ومنهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على المستوى الدولي، وكذا مع الأجهزة والمصالح المعنية بمكافحة الفساد مع امكانية أن يكون ذلك على المستوى الداخلي.
- كما يمكنها أيضا تلقي تليغات أو اخطارات من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي له معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بالفساد شريطة أن يكون مكتوبا و موقعا .

2- **على الصعيد العملي أو الاجرائي:** إلى جانب الصلاحيات المرتبطة بالبعد التنظيمي، تضمن القانون العديد من الصلاحيات التي تكتسي طابعا اجرائيا وتتعلق بأشخاص، مؤسسات وهيئات عمومية، منها:
- اجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف³² الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، مع امكانية طلب توضيحات شفوية أو مكتوبة من دون الاعتداد بالسر المهني.
- متابعة مدى امثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للالتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- كما تقوم عند معابنتها، إما من تلقاء نفسها أو بعد تليغها أو إخطارها، وجود انتهاك لجودة وفاعلية الاجراءات المطبقة داخل الإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات، والمتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، بتوجيه توصيات قصد اتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات، مع تحديد أجلا لذلك، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية رفع تقرير جوايي الى السلطة العليا بشأن مدى الالتزام بهذه التوصيات.
- تلقي التصريحات بالملكات ودراستها وتقييمها، مع امكانية إخطار النائب العام المختص إقليميا في حالة عدم التصريح بالملكات، بعد الإعذار، أو في حالة التصريح الكاذب، دون المرور على وزير العدل كما أشير الى ذلك سابقا.

- امكانية توجيه إعذار للمعني، إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية أو إصدار أوامر في حالة ما اذا سجلت تأخير ا في تقديم التصريحات أو قصورا أو عدم دقة في محتوى .

- في حالة توفر عناصر جديّة تؤكد وجود ثراء غير مبرر للموظف- تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد تقريرا بغرض استصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر، عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس ذات المحكمة. وبطبيعة الحال يمكن للموظفين المعنيين بإبرام صفقات عمومية أن يقعوا تحت طائلة هذا التدبير.

عموما يمكن القول بأن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بحكم طبيعتها القانونية كسلطة، وتمتعها بالاستقلالية الادارية والمالية، والثرية بتشكيلتها النوعية، وبخاصة باختصاصاتها المباشرة، تعد خطوة متميزة في سياق اقرار نظام يكرس مبدأ الشفافية في تسيير الأموال العامة بصفة عامة، ونظام الصفقات العمومية على وجه أخص.

3- **في القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على صفقات المتعامل العمومي.**

من حيث المبدأ، يفترض أن يتضمن نظام الصفقات العمومية تدابير واجراءات أكثر شمولية في تكريس مبدأ الشفافية في ابرام الصفقات العمومية، باعتباره الاطار القانوني الاساسي الذي ينظم هذه العقود. غير أننا قبل التطرق لمضمون هذه المرجعية سنستعرض القيمة القانونية لهذا القانون من خلال بيان المغزى من الشكل الذي صدر به، بعد ذلك نتطرق لآليات تكريس مبدأ الشفافية، والتي سنجملها في ثلاثة نقاط: **المبادئ العامة، الأطر الاجرائية وأنظمة الرقابة.**

أ- القيمة القانونية قانون الصفقات العمومية

يخضع نظام الصفقات العمومية حاليا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية³³، والذي جاء بعد تلك المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد³⁴ التي تشترك معها في مجال واحد

وهنا نودّ التذكير مجدداً بأن هذا النص هو ثاني نص منظم للصفقات العمومية يصدر بمقتضى التشريع وذلك تطبيقاً للفقرة العاشرة من المادة 139 من دستور 2020، التي تحدد مجالات اختصاص التشريع، من ضمن سلسلة النصوص التي صدرت في هذا المجال، والبالغ عددها 07 نصوص منذ 1967³⁵، تاريخ صدور أول نص منظم للصفقات العمومية، حيث صدرت 05 منها بواسطة التنظيم.

من الواضح إذن حرص المشرع الجزائري لسنة 2023 على اعطاء مركز قانوني أكبر لنظام الصفقات العمومية، حين أصدره بمقتضى القانون وتطبيقاً للدستور على غرار ما كان عليه الحال مع القوانين المتعلقة بالشفافية. وهذه تحسب لصالح المؤسس والمشرع الجزائري، الذي ضمن بذلك تساوي هذه النصوص من حيث المرجعية و الدرجة.

ب- آليات تكريس مبدأ الشفافية:

تضمن قانون الصفقات العمومية 113 مادة موزعة على ستة أبواب. واعتباراً لمقتضيات منهجية بحثية، سنقتصر على استعراض المبادئ والآليات العامة التي تضمنها هذا القانون والتي تتعلق بإسناد وتدعيم مبدأ الشفافية في هذا النظام، مجانين بذلك عمداً الخوض في التدابير الإجرائية والتقنية التي يمكن العودة إليها ضمن احكام هذا النص وكذا النصوص التطبيقية³⁶.

• من خلال المبادئ العامة .

باستقراء مضمون المادة الخامسة من هذا القانون نجد أن المشرع الجزائري قد حدّد هدفاً عاماً لهذا القانون، و هو ضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام .

وقد ربط ذلك بضرورة خضوع الصفقات العمومية لثلاث مبادئ أساسية هي: حرية الوصول إلى الطلبات العمومية المساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات. بالإضافة الى ذلك أقر جملة من المبادئ ينبغي التقيّد بها، والتي من أهمها:

- المصادقة على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، والتي تعد بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من الوزير المكلف بالمالية (م.65)

- الزام المتعاملين المتعاقدين مع المتعاملين العموميين باكتتاب تصريح بالنزاهة (م 65).

- عدم منح موظف سابق أية صفقة عمومية الا بعد مرور 5 سنوات من تقاعده، (م 69)

- الزام كل موظف تتعارض مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة والتي بإمكانها التأثير على عمله في التحضير أو

إبرام أو تنفيذ أو التفاوض بشأن الصفقة أن يتنحى، وأن يحظر السلطة السلمية بذلك كتابيا (م 67).

هذه المبادئ تصب كلها في سياق تدعيم مبدأ الشفافية، حيث لا يمكن ضمان حرية الوصول الى الطلبات

العمومية، ما لم تكن هناك امكانية لضمان تدفق المعلومات وحرية الوصول اليها. كما أن معاملة جميع المترشحين للتنافس

على الصفقات العمومية بنفس القدر من المساواة، يعد اطارا لضمان أن تحصل الادارة المتعاقدة أو المتعامل العمومي على

أفضل العروض التي من شأنها حماية المال العام من اشكال سوء الاستعمال أو الفساد، واتاحة امكانية أكبر لاستعماله

احسن استعمال.

في نفس السياق يمكن اعتبار الزام المتعاملين المتعاقدين باكتتاب تصريح بالنزاهة وكذا اعداد مدونة لأخلاقيات

المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مختلف مراحل الصفقة العمومية، واستبعاد من لهم مصلحة أو سلطة معنوية بحكم

وظيفتهم الحالية أو السابقة، كلها مبادئ من شأنها تدعيم أوجه الشفافية.

● في الاطر الاجرائية لأبرام وتنفيذ الصفقات العمومية

تضمن قانون الصفقات العمومية اطر اجرائية بهدف ضبط كفاءات ابرام الصفقات وتنفيذها بما يتماشى ومبدأ

الشفافية ومن بين أهم هذه الاطر :

- التحديد المسبق للحجايات قبل ابرام أية صفقة على أن يكون هذا التحديد بدقة ومن حيث طبيعة الحاجات

ومداها واستنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، تعد على أساس مقاييس أو متطلبات وظيفية. ويجب ألا تكون هذه

المواصفات التقنية موجهة نحو منتج أو متعامل اقتصادي محدد ، كما يمنع تجزئة الحاجات بقصد تفادي اللجوء الى

الصفقة.(م 16)

- اعداد دفتر الشروط الخاص بالصفة قبل الشروع في اجراء للمنافسة (م17)

- جعل طلب العروض القاعدة العامة، والاستشارة أو التفاوض المباشر الاستثناء، والذي قيده بشروط³⁷

- الزام المصالح العمومية المعنية بإبرام الصفقات العمومية بمسك بطاقة وطنية للمتعاملين الاقتصاديين الوطنيين

وتحيينها على أن يتم تقييم ترشيحاتهم وفقا لمعايير ذات علاقة بموضوع الصفة ومداها، و ألا تكون تمييزية (م 45).

- الزامية اللجوء الى الإشهار في الصحافة الالكترونية والمكتوبة وفي البوابة الالكترونية الوطنية لصفقات المتعامل

العمومي وفقا للشروط المحددة لذلك (م 46)

- تفويض الإدارة صلاحية التنازل عن الدعوة للمنافسة وإلغاء المنح المؤقت للصفة إذا كان ذلك يخدم الصالح العام

(م49)

كما يتضمن القانون أيضا العديد من التدابير التقنية الأخرى المتعلقة باختيار المترشحين، وعقد الصفقات وتنفيذها وهي في مجملها ذات طابع تقني.

• في نظام الرقابة على الصفقات العمومية

نصّ القانون المتعلق بنظام الصفقات العمومية على ثلاثة أنواع من الرقابة: داخلية، خارجية و وصائية:

أ- الرقابة الداخلية

الرقابة الداخلية هي رقابة ذاتية تمارسها الهيئة الإدارية الإدارية على نفسها من خلال اجهزة من إنشائها، بهدف منع الانحراف في تطبيق القانون والحرص على مصلحة الإدارة. وفي مجال الصفقات العمومية يفهم منها مجموعة التدابير التي تتخذها المصلحة المتعاقدة على مستواها للتأكد من سلامة الإجراءات ومطابقتها لمبادئ نظام الصفقات العمومية . في هذا السياق الزم المشرع كل مصلحة متعاقدة بإحداث لجنة واحدة على الأقل، تسمى لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، يتم تشكيلها من الموظفين المعروفين بكفاءتهم، وتتألف عضويتها مع عضوية لجنة الصفقات. كما الزم القانون في المادة 95 كل مصلحة متعاقدة بإعداد قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات الحائزة عليها.

وهي ملزمة أيضا بإعداد البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات العمومية التي سيتم إطلاقها خلال السنة المالية المعنية، مع الزامية نشر هذه المعطيات في الموقع الالكتروني للمصلحة وكذا البوابة الالكترونية الوطنية للصفقات العمومية باستثناء - طبعاً - تلك غير القابلة للنشر، وارسال نسخة منها الى الوزير المكلف بالمالية.

ب . الرقابة الخارجية

تمارس الرقابة الخارجية - حسب التدابير التي اقرها هذا القانون- من طرف لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة وهي مختصة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق والظعون. كما تمارس أيضا من طرف لجنة الصفقات العمومية التي تختص بممارسة الرقابة القبلية في حدود مستويات اختصاصها وذلك عن طرق التأشير على الصفقة أو رفضها مع التعليل. من جانب آخر تمارس هذه الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية القطاعية، المختصة في مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات العمومية، ومساعدة المصالح المتعاقدة التابعة لها في مجال تحضير الصفقات وإتمام ترتيباتها. كما يمكنها المساهمة في تحسين ظروف مراقبة صحة إجراءات إبرام الصفقات. بالتالي يمكنها أن تقترح أي تدبير من شأنه تحسين ظروف مراقبة إبرام الصفقات، كما تتولى دراسة الطعون الداخلة في اختصاصها.

ج . رقابة الوصاية

الأصل في رقابة الوصاية أنها تمثل مجموعة الصلاحيات التي يقرها القانون لفائدة سلطة أعلى تمارسها على أشخاص وأعمال الهيئات اللامركزية، بغرض حماية المصلحة العامة وضمان شرعية القرارات، فهي سلطة لا تمارس إلا وفقا للأشكال التي يحددها القانون.

وفي مجال دراستنا، عرّفت المادة 103 من القانون المحدد للقواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، رقابة الوصاية بأنها تتمثل " في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد، والتأكد من كون العملية، موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأولويات المرسومة للقطاع".
بالتالي، فهي تمارس مبدئيا على المصالح المتعاقدة الخاضعة بطبيعتها لنظام الوصاية، مثل وصاية الولاية على البلدية ووصاية القطاعات الوزارية على المؤسسات العمومية التابعة لقطاعها، وذلك من خلال مخطط نموذجي يتضمن تنظيم و مهام الوصاية تضعه السلطة المخولة بممارستها.

وهكذا يتضح أنّ قانون الصفقات العمومية جاء بسلسلة من المبادئ والاجراءات لتكريس الشفافية كبيئة شاملة في كل المراحل المتعلقة بالصفقات العمومية، وفيما بعدها من خلال انظمة الرقابة المتنوعة التي كرسها.

خلاصة يمكن القول أن المؤسس الدستوري والمشرع كليهما قد حرصا على وضع تأطير لمبدأ الشفافية بما يضمن له سيادة ومهوى في النظام القانوني ذي الصلة، بالتوازي مع الأطر الدستورية و القانونية لنظام مكافحة الفساد و الوقاية منه. حيث اتضح كيف أن انهما انطلقا في هذا المسعى من مبدأ واحد هو التكامل والتلازم بين اقرار معايير وأطر للشفافية كاجراءات عملية ينبغي التقيد بها و احترامها في نظام الصفقات العمومية من جهة، وكذا اقرار قواعد ومبادئ و اطر قصد الوقاية من الفساد ومكافحته.

معنى ذلك أن المؤسس الدستوري والمشرع يَرَيَان في مبدأ الشفافية ومبدأ محاربة الفساد والوقاية منه شيئين متلازمين، لا يمكن تناول أحدهما دون التأثير أو التأثر في الآخر.

في هذا السياق جاء التجسيد الأكثر وضوحا لهذا التوجه من خلال الجمع بينهما على مستوى الدستور ضمن مؤسسة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا من خلال القانون المؤسس والمنظم لهذه السلطة "المزدوجة". وفي تقديرنا، هذا التوجه مُوفّق، خاصةً وقد جاء على نفس القدر في الدستور والتشريع على حدّ سواء. كما يُجسب للمشرع عدم اغفاله للجانب البشري بعد اقراره جملة من المبادئ والاجراءات التي تُعيّن الموظف على معرفة التدابير المتعلقة بالشفافية، من جهة، وتدعيم قيم النزاهة والالتزام الذاتي لديه، من جهة أخرى.

خاتمة

تناولنا في هذا المقال بشيء من التفصيل عرضا لمفهوم وأهميته ومكانة مبدأ الشفافية في نظام الصفقات العمومية على المستويين الدستوري والتشريعي، وذلك باعتبار أنّ هذا المفهوم يشكل ركيزة أساسية، بل غاية نظام الصفقات العمومية برتمته.

وقد تجلّى واضحا كيف أنّ المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري كليهما قد اعتمدا منهج التدرج في اعطاء هذا المبدأ المكانة الدستورية والقانونية التي يكتسبها على الصعيدين الدولي والداخلي، حيث لاحظنا كيف أنّ التأسيس الدستوري وبالنتيجة القانوني لهذا المبدأ أخذ مكانة أكثر أهمية خلال العشرين سنة الأخيرة، في حين ظل - قبل ذلك - والى حد كبير ، مجرد إطار مفاهيمي عام دون أن يرقى الى مستوى التأثيرات الهامة التي تترتب عن اعتماده أو اغفاله، بل تمّ اغفاله البتة في العديد من النصوص، كما تبين ذلك.

ونحن إذ لسنا بصدد تقييم توجه المؤسس الدستوري أو المشرع الجزائري بخصوص هذه الوضعية، فإننا لا نخفي في مقابل ذلك أنّ هذا الوضع قد جعل الجزائر تدخل في سباق متسارع من اجل استكمال الاحاطة بكل الجوانب المرتبطة بهذا المجال، فهل كان ذلك نتيجة لتزايد الاهتمام الدولي بموضوع الفساد أم للتطورات الداخلية السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد ؟

قد يكون الوضع كذلك، ولو بصفة جزئية، لكن في المقابل نعتقد متواضعين أنّ التأسيس لمبدأ هذه الأهمية والمكانة على الأصعدة السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية وحتى على سمعة ومكانة البلاد خارجيا، لا ينبغي أن يكون من باب رد الفعل.

كما لا نبغي أن يتأتى على حساب سلاسة نظام الصفقات العمومية، من منطلق كونه محركا أساسيا للتنمية الوطنية والمحلي، بل ضامنا لاستمرارية حياة المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري، التي يتوقف نشاطها على حركية رؤوس أموالها، أقول هذا وأنا استحضر واقع النظام الاقتصادي الدولي الراهن الذي أضحي يتسم بالسرعة في الاداء ، البساطة في الاجراءات والحركية في تنقل رؤوس الاموال.

لكن هذا لا يحجب حقيقة أنّ المؤسس الدستوري والمشرع كليهما قد أحاطا - ولو بعد حين - مبدأ الشفافية بما يَمكّن نظريًا من محاصرة ظاهرة الفساد، التي تبقى أولا وأخيرا أكبر خطر يتهدد الاقتصاد ويمسُّ بحبيبة الدولة داخليا وخارجيا، تماما مثلما تبقى الشفافية أكبر ضامن للوقاية منه.

قائمة المراجع :

أولا: الكتب:

1. ابن منظور، لسان العرب ، دار المعارف ، القاهرة، الطلعة الأولى 1982 .
2. سامي الطوحي، مقال بعنوان الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مصر، العدد الأول ، جانفي 2002 .
3. سعيد راشدي ، الإدارة بالشفافية ، دار كنوز المعرفة ، عمان الطبعة الأولى 2008 .

ثانيا: الاطروحات و الرسائل الجامعية

4. بودراهم ليندة ، مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقارنة الحكم الراشد و حدود السرية الادارية ، اطروحة دكتوراه جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية الجزائر 2022

ثالثا : المقالات :

■ باللغة العربية

- سامي الطوحي، مقال بعنوان الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مصر، العدد الأول ، جانفي 2002 ، . .

■ باللغة الفرنسية :

- Carlos-Miguel Herrera, "Quelques remarques à propos de la notion d'État de droit," publié dans "L'Homme et la société", no. 113 (Juillet 1994).

رابعا: النصوص القانونية :

■ الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ج . ر رقم 26 الصادرة بتاريخ 26 أفريل 2004 .
5. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، ج. ر عدد 24 الصادرة بتاريخ في 16 أبريل 2006.
6. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، ج. ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

■ الدساتير :

- 1- دستور 10 سبتمبر 1963 .
- 2- دستور 22 نوفمبر 1976 ، ج . ر . عدد 12 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 1976
- 3- دستور 23 فيفري 1989 ج . ر ، عدد 21، الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989
- 4- دستور 28 نوفمبر 1996 ، ج ر عدد 75 الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 المعدل .
- 5- دستور 01 نوفمبر 2020 ، ج ر عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020

■ النصوص التشريعية

- 1- الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 دوان 1967 المتعلق بنظام الصفقات العمومية ، ج ر عدد 52 بتاريخ 27 جوان 1967 المعدل بالأمر رقم 09/74 المؤرخ في 30 جانفي 1994 ، ج ر عدد 13 بتاريخ 12 فيفري 1974
- 2- أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ، ج ر 61 بتاريخ 30 جويلية 1976
- 3- القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج. ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006 ، المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ، وكذا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ، ج ر عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011
- 4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 الصادرة بتاريخ 16 جويلية 2006.

5- القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32 الصادرة بتاريخ 14 ماي 2022
6- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ج . ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2023 .

■ النصوص التنظيمية

1. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 13 الصادرة بتاريخ 15 أبريل 1982 .
2. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن نظام الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2002
3. المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، ج . ر 26 الصادرة بتاريخ 26 أبريل 2004
7. المرسوم رئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو سنة 2003، ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ في 16 أبريل 2006.
8. المرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها . ج ر عدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.
9. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، ج ر عدد 58 الصادرة بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .
10. مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014، يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المبرمة بالقاهرة، بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010 ج . ر عدد 54 الصادرة بتاريخ 21 سبتمبر 2014.
11. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر عدد 50 الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015
12. المرسوم رئاسي رقم 23-234 مؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ في 06 يوليو 2023.
13. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 1991

خامسا: المواقع الالكترونية

- 1- الموقع الرسمي لمعجم Cambridge . <https://dictionary.cambridge.org> نظر بتاريخ 09 جانفي 2024
- 2- الموقع الرسمي لمعجم Le Robert . <https://dictionnaire.lerobert.com> نظر بتاريخ 09 جانفي 2024

¹ د مفهوم " دولة القانون من المفاهيم التي ظهرت وتطورت خارج فرنسا رغم كونها الى حد بعيد مهد القانون الدستوري والإداري. فقد ظهر هذا المفهوم في ألمانيا وعرف بنظام Rechtsstaat. ويعتبر الفقيه القانوني Robert von Mohl أول من استعمل هذا المصطلح في مؤلف له نشر عام 1831 حيث أشار الى مصطلح دولة القانون بوصفها شكلا من أشكال الدولة العقلانية التي أساسها ضمان حريات المواطنين

نقلا عن مؤلف: Carlos-Miguel Herrera, "Quelques remarques à propos de la notion d'État de droit," L'Homme et la société, no. 113 (Juillet 1994), p. 91.

² ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة الطبعة الأولى، 1982، ص 101

³ الموقع الرسمي لمعجم le Robert <https://dictionnaire.lerobert.com> ، نظر بتاريخ 09 جانفي 2024

⁴ الموقع الرسمي لمعجم Cambridge : <https://dictionary.cambridge.org> ، نظر بتاريخ 09 جانفي 2024

⁵ منظمة شفافية دولية، Transparency international يرمز لها اختصارا ب T.I هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، تأسست سنة 1993 شعارها: " لنا رؤية واحدة : عالم خال من الرشوة "، و يوجد مقرها في مدينة برلين بألمانيا. تشتهر هذه المنظمة بإصدارها تقريرا سنويا يتضمن قائمة مرتبة للدول من حيث انتشار الفساد فيها.

⁶ د. سعيد راشدي ، الإدارة بالشفافية ، دار كنوز المعرفة ، عمان الطبعة الأولى 2008 ص 15.

⁷ سامي الطوخي، مقال بعنوان الإدارة بالشفافية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث والمعلومات، البحوث الإدارية، مصر، العدد الأول ، جانفي 2002 ، ص. 114 .

⁸ المادتان 26 و 42 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر عدد 46 بتاريخ 16 جويلية 2006

⁹ نلاحظ أنّ اتفاقية العربية لمكافحة الفساد استعملت هذه المصطلحات الثلاثة كمرادفات في المادة 05 منها..

¹⁰ تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي اقرتها الأمم المتحدة في مجال مكافحة الفساد، وهي تضم 71 مادة مقسمة الى 04 فصول اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005 . صادقت الجزائر بتحفظ على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128، مؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، ج . ر 26 بتاريخ 26 أبريل 2004 .

¹¹ تم اعتماد هذه الاتفاقية بمدينة مابوتو عاصمة الموزمبيق بتاريخ 11 دولية 2003 ،وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06 -137، المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006، ج ر عدد 24 بتاريخ 26 أبريل 2006 .

¹² صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 08 سبتمبر 014 ، ج ر عدد 54 بتاريخ 21 سبتمبر 2014

¹³ هذه الدساتير هي دستور 10 سبتمبر 1963 ، دستور 22 نوفمبر 1976 ، دستور 23 فيفري 1989 ، دستور 28 نوفمبر 1996 و دستور 30 ديسمبر 2020 ، مع الاشارة الى أن الكثير يعتبر دستوري 1989 و 2020 مجرد تعديلات دستورية،

مثلما نصت عليه المراسيم الرئاسية المتضمنة اصدار هذين النصين، إلا أننا نميل الى الرأي القائل باعتبارها دساتير كاملة، بالنظر الى التعديلات الجوهرية التي طالت النصين الأساسيين لسنة 1989 و 1996، تعديلات نعتقد أن المؤسس الدستوري أكثر المقتنعين بجهريتها، بحكم أنه عرضها على الاستفتاء الشعبي قبل اصدارها.

¹⁴ على سبيل المثال لا الحصر طبيعة النظام السياسي ذاته الذي تحول من الاحادية الحزبية الى التعددية الحزبية بصور دستور 1989، وكذا طبيعة النظام القضائي الذي تحول من نظام القضاء الموحد الى نظام القضاء المزدوج في دستور 1996، وكذا اعادة تنظيم السلطة التشريعية بنظام الغرفتين.

¹⁵ تم تعليق العمل بهذا الدستور في مرحلة أولى بتاريخ 03 أكتوبر 1963 بعد اعمال المادة 59 منه و اعلان الحالة الاستثنائية، ليحمد بصفة كلية بعد حركة 19 جوان 1965 بمقتضى الأمر رقم 65-182 المؤرخ في 10 جويلية 1965، ج. ر. عدد 58 بتاريخ 12 جويلية 1965

¹⁶ أمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جويلية 1976 يتضمن نشر الميثاق الوطني ج. ر. عدد 61 بتاريخ 30 جويلية 1976. من المعروف أن هذا الدستور جاء عقب احداث عنف اجتماعي عرفتها الجزائر سنة 1988، و التي عرفت بأحداث أكتوبر، هذه الاحداث تلتها تجاذبات سياسية حادة، برزت من خلالها توجهات فكرية متباينة في الساحة السياسية الجزائرية، كانت سببا في تخلي الدولة عن نظام الحزب الواحد وتبني نظام التعددية السياسية كوجه من أوجه جملة من الاصلاحات متعددة المجالات.

¹⁸ مع هذا فأنا نرى بأن مصطلح الجمعيات ذات الطابع السياسي هو الأكثر ملائمة لأنه مطلق قانوني صرف، في حين أن مصطلح الاحزاب السياسية يميل أكثر الى المجال السياسي .

¹⁹ تم ادراج هذه المادة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2016 و الذي صدر بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج. ر. عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

²⁰ قد يكون ذلك راجع الى الظروف العصبية التي مرت بها الجزائر في تلك الفترة، ما جعلها ترى أن هذه الاصلاحات ليست ذات اولوية كما ذهب اليه. أ. ليندة في اطروحة بعنوان مبدأ الشفافية في الجزائر: بين مقاربة الحكم الراشد وحدود السرية الادارية اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية الجزائر 2022، ص 23 .

²¹ ج. ر. عدد 14 بتاريخ 08 مارس 2006 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. عدد 50 بتاريخ 01 سبتمبر 2010، وكذا القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج. ر. عدد 44 بتاريخ 10 أوت 2011. حيث تضمن هذا القانون في الباب الرابع بدءاً من المادة 17 الى المادة 24 عرضاً لنظامها القانوني، مهامها استقلاليتها و علاقتها بالسلطة القضائية .

²² المقصود بتلك الظروف، الحالة السياسية التي سبقت اقرار هذا النص و التي تميزت بما عرف حينها بالحراك الشعبي، الذي تمثل في سلسلة مظاهرات شعبية عامة اندلعت شهر فيفري 2019 و التي ترتب عنها استقالة رئيس الجمهورية، و اقرار فترة انتقالية تلاها اجراء انتخابات رئاسية جديدة. وقد مس هذا التعديل العديد من المواضيع الاساسية منها تحديد العهدة الرئاسية بفترتين (م 88) دسترة المجمع المدني تحت عنوان الباب الخامس المخصص للهيئات الاستشارية (م 2013)، انشاء محكمة دستورية (م 185) وما بعدها (و التعديل الذي مسّ الجهاز التنفيذي المتضمن إلزام رئيس الجمهورية بتعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، إن وجدته (م 103).

²³ من الواضح أن مصطلح سلطة يتضمن شارة الى ان هذه الهيئة تتمتع بالقدرة على اتخاذ القرارات ، و الزام الهيئات الاخرى بتنفيذها وعدم الاكتفاء بمجرد ابداء الآراء و التوجيهات و النصائح .

²⁴ بالفعل صدر القانون رقم 22-08 مؤرخ في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر عدد 32 بتاريخ 14 ماي 2022

²⁵ نلاحظ أن المشرع استعمل في هذا السياق ذات الصيغ والتعابير الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد. راجع في ذلك ص09 من هذا المقال.

²⁶ راجع ص12 و 13 من هذا المقال

²⁷ راجع ص 13 من هذا المقال .

²⁸ راجع ص 12 من هذا المقال

²⁹ للاطلاع أكثر على النظام القانوني لهذه الهيئة ، استقلاليتها / مهامها و علاقتها بالسلطة القضائية راجع المواد من 17 إلى 24 من القانون 01-06 المذكور أعلاه . كما يمكن الاطلاع على تشكيلة هذه اللجنة بالاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ج ر عدد 74 بتاريخ 22 نوفمبر 2006 و الذي تم الغاؤه بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-234 المؤرخ في 27 جوان 2023 الذي يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته

³⁰ جاء دستور 2020 بتنظيم غير مسبق في مجال رئاسة الحكومة، قائم على توقع حالتين اثنتين، حالة رئيس حكومة أو وزير أول بحسب نتائج الانتخابات التشريعية . حيث نصت المادة 103 على أنه يقود الحكومة وزير أول في حال اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه رئاسية ويقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه برلمانية.

³¹ راجع في ذلك ص 13 من هذا المقال.

³² يشاع استخدام مصطلح موظف عمومي للدلالة على مستخدمي الادارات العمومية المعينين في وظيفة دائمة والمتواجدين في علاقة قانونية مع هيئاتهم. وهذا التوصيف نجده غير مناسب، كونه يفترض وجود موظف غير عمومي بمنطق التقابل، وهذا غير صحيح. فالأنسب اذن استعمال مصطلح موظف دون توصيف، كما هو مسعى المشرع في قانون الوظيف العمومي في المادة الرابعة .

³³ ج . ر عدد 56 بتاريخ 06 أوت 2023 .

³⁴ فقد صدر قبل لك القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بتاريخ 20 فيفري 2006 ، و بعده القانون رقم 22-08 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

³⁵ قبل هذا، صدرت عدة نصوص تتعلق بمجال الصفقات العمومية، نذكرها حسب تاريخ صدورها:

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 دوان 1967 المتعلق بنظم الصفقات العمومية ، ج ، ر عدد 52 بتاريخ 27 جوان 1967

المعدل بالأمر رقم 09/74 المؤرخ في 30 جانفي 1994 ، ج ر عدد 13 بتاريخ 12 فيفري 1974

2. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982 الذي ينضم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر عدد 13 بتاريخ

15 أبريل 1982

3. المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 57 بتاريخ 13 نوفمبر 1991
4. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 المتضمن نظام الصفقات العمومية، ج ر عدد 52 بتاريخ 28 جويلية 2002
5. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم، ج ر عدد 58 بتاريخ 07 أكتوبر 2010 .
6. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. ج ر عدد 50 بتاريخ 20 سبتمبر 2015
- ³⁶ رغم أنّ هذا القانون قد نص في المادة 111 على أن تحدد كفاءات تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء عن طريق التنظيم، إلا أنه إلى غاية تحرير هذا المقابل لم يصدر أي نص تطبيقي ذي طابع تنظيمي. بالتالي ستظل احكام النصوص التنظيمية سارية المفعول عند صدور هذا القانون إلى غاية صدور أي نص جديد - عدا تلك المخالفة لأحكامه بطبيعة الحال، عملا بأحكام المادة 112
- ³⁷ نصت المادة 41 على الحالات التي يمكن فيها للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى التفاوض المباشر و ذلك بكل حصري وتمثل في 07 حالات: عندما لا يمكن تنفيذ العمليات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية أو ثقافية وفنية. مع توضيح ذلك بقرار وزاري مشترك بين الوزير المعني والوزير المكلف بالمالية - عندما يتعلق الأمر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة، مقدمة الخدمات في مجال الرقمنة والابتكار، بشرط أن تكون الحلول المقدمة فريدة ومبتكرة، - في حالة الاستعجال المعلل بوجود خطر يهدد استثماراً أو ملكاً للمصلحة المتعاقدة أو النظام العام أو بخاطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، أو في حالة الطوارئ المرتبطة بالأزمات الصحية أو الكوارث التكنولوجية أو الطبيعية، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالة الاستعجال، أو تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها. - في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية، - عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج. وفي هذه الحالة، يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية لإبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يزيد على 10 مليار دينار، أو الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة دون ذلك - عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي لمؤسسة ما حقاً حصرياً للقيام بمهمة الخدمة العمومية، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطاتها مع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام المذكورة في المادة 9 من هذا القانون. راجع في ذلك المواد من 46 إلى 60 من ذات القانون